

المملكة المغربية



وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات
MINISTÈRE DE L'AGRICULTURE, DE LA PÊCHE MARITIME
DU DÉVELOPPEMENT RURAL ET DES EAUX ET FORÊTS

قطاع الصيد البحري
DEPARTEMENT DE LA PÊCHE MARITIME
مديرية الشؤون العامة والقانونية
DIRECTION DES AFFAIRES GÉNÉRALES ET JURIDIQUES

بطاقة توصيف منصب رئيس مصلحة الصيانت والممتلكات وإدارتها
بمديرية الشؤون العامة والقانونية

مهام المنصب	❖ تدبير ممتلكات الإدارة وصيانتها.
الأنشطة المرتبطة بالمنصب	• ضمان تتبع برامج ممتلكات الإدارة وأخذ جميع التدابير للحفاظ عليها؛ • السهر على استيلام وتخزين وتوزيع المشتريات في أحسن الظروف والآجال مع ضمان الجودة الكافية للمواد والآليات الضرورية لخدمة مختلف المصالح؛ • المساهمة في إعداد دفاتر التحملات المتعلقة بالخدمات والصيانة؛ • المساهمة في الدراسة التقنية لعروض الصفقات المتعلقة بالخدمات والصيانة؛ • الإشراف والمراقبة اليومية لحسن عمل التوصيلات والتجهيزات والخدمات (التكييف، المصعد،.....إلخ)؛ • تنظيم وتتبع أنشطة مخازن الإدارة؛ • الإشراف على الإجراءات المتعلقة باستبدال La réforme المعدات التي أصبحت غير قابلة للاستعمال؛ • الإشراف على كافة الأشغال المتعاقد بشأنها (الصيانة، النظافة.....)؛ • إعداد اللوجستيك المتعلقة بتنظيم التظاهرات.



ال

شروط الترشيح

- 1- موظفو قطاع الصيد البحري المرسمون والأعوان المتعاقدون الذين تتوفر فيهم الشروط التالية:
 - أن يكونوا مرتبين، على الأقل، في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو في إطار مهندس دولة، أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل؛
 - أن يكونوا حاصلين، على الأقل، على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة ماثلة؛
 - أن يتوفروا، على الأقل، على سنتين (2) من الخدمة الفعلية بصفة مرسوم أو ثلاث (3) سنوات بالنسبة للأعوان المتعاقدين، بإدارات الدولة والجماعات الترابية.

- 2- موظفوا قطاع الصيد البحري المرسمون والأعوان المتعاقدون المزاولون، في تاريخ الإعلان عن شغور منصب رئيس مصلحة، لمهام رئيس مصلحة؛

غير أنه، إذا استدعت ضرورة المصلحة ذلك، يمكن، استثناء من أحكام الفقرة السابقة، أن يترشح لتقلد مهام رئيس مصلحة، الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون المرتبون في الدرجة متصرف من الدرجة الثالثة أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل، المتوفرون على أقدمية لا تقل عن خمسة عشر (15) سنة من الخدمة الفعلية بإدارات الدولة أو الجماعات الترابية، منها أربع (4) سنوات، على الأقل، في الدرجة المذكورة.



1